



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والنشر الكتابية العامة للحكومة الطبع والإشراف ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج		30 د.ج	30 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	130 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
	بما فيها ثلاث ارسالات				

لن النسخة الاصلية : 5000 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1000 د.ج - فن العدد للسنتين الساتلة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمهتمين .
المطلوب منهم ارسال لقايف الورق الأخيرة عند تجديده اشتركا منهم والاعلام مطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - فن النشر على اساس 15 د.ج للسطر

فهرس

سنة 1968 والتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين
الرئيسيين للضرائب . 1389

- مرسوم رقم 76 - 195 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396
الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تميم المرسوم رقم
68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو
سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي
الضرائب . 1389

- مرسوم رقم 76 - 196 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396
الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تميم المرسوم رقم
68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو
سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي
الضرائب . 1390

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1396 الموافق
4 غشت سنة 1976 يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية
لوزارة الداخلية . 1380

وزارة المالية

- مرسوم رقم 76 - 194 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396
الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم
68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شعبان عام 1396 الموافق 4 غشت سنة 1976 يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الداخلية

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 134 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمصرفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 169 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 المعدل بموجبه المرسوم رقم 67 – 134 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه اعلاه، ولاسيما المادة 2 منه ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولاسيما المادة 15 منه،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : ان التنظيم حسب المكاتب للمديريات الفرعية التي تتألف منها المديريات المحدثه داخل المديريات العامة المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 76 – 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976، يحدد طبقا لاحكام التالية .

المادة 2 : يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامة للحماية المدنية كمايلي :

(أ) مديرية الدراسات والوسائل :

1 – تتألف المديرية الفرعية للبرامج من مكتبين :

– مكتب الدراسات العامة وبرمجة الهياكل الاساسية المكلفة بدراسة الشروط العامة لاعداد وضبط المنشآت الاساسية للحماية المدنية ،

– مكتب التنظيم والتجهيز بالعتاد، المكلف بدراسة وتحديد وتنسيق نظام المقاييس والمميزات التقنية للعتاد المتخصص

في الحماية المدنية وكذا تحديد الشروط العامة لاعداد البرامج ،

2 – تتألف المديرية الفرعية لوسائل العمل من ثلاثة مكاتب :

– مكتب الاحتياطات والتوزيع المكلف بتوجيه اعداد الاحتياطات من الموظفين بالنسبة لكل مصلحة وهيئة تابعة للحماية المدنية وكذا جمع واستغلال وتحليل مقترحاتهم وضبطها وتوزيعها،

– مكتب النظام الانضباطي والترقية، المكلف بتحديد وضبط الاجراءات الخاصة بتنظيم الانضباط في مختلف الاسلاك التابعة للحماية المدنية ونظام الترقية ،

– مكتب عمليات اعادة التكوين وتحسين المستوى، المكلف بتنظيم كل الملتقيات والندوات المتخصصة والمعدة لتكييف مستوى الموظفين مع تطور تقنيات الوقاية والحماية ،

3 – تتألف المديرية الفرعية للانجازات من ثلاثة مكاتب :

– مكتب العمليات الخاصة بالمنشآت الاساسية، المكلف بالقيام بالدراسات التقنية والعمليات المبرمجة ومتابعة تحقيقها ومراقبة تنفيذها،

– مكتب شراء العتاد ومتابعة تحقيق العمليات المبرمجة وكذا تحديد واستلام العتاد المشتري من قبل مصالح الحماية المدنية ،

– مكتب التلخيص العام المكلف بجمع كل المعلومات المتعلقة بتنفيذ البرامج الخاصة بالحماية المدنية وتحليلها وتلخيصها .

(ب) مديرية النشاط العلمي :

1 – تتألف المديرية الفرعية للاحصائيات والتنظيم من ثلاثة مكاتب :

– مكتب الاحصائيات والتحليل، المكلف بالنقاط وبمعالجة واستغلال وتحليل كل الاحصائيات المتعلقة بتدخلات مصالح الحماية المدنية ،

– مكتب الوقاية ومقاييس الامن، المكلف بدراسة الشروط العامة للوقاية وتحديد وضبط المقاييس والاحكام العامة الخاصة بالامن ،

– مكتب التنظيم ، المكلف باعداد وضبط الاجراءات التشريعية والتنظيمية للتدخل والامن والسهر على تطبيقها .

2 - تتألف المديرية الفرعية للتدخلات والحماية العامة من ثلاثة مكاتب :

2 - تتألف المديرية الفرعية للتدخلات والحماية العامة من ثلاثة مكاتب :

1 - مكتب التنظيم والتطبيق، المكلف بالسهر على تطبيق واحترام التنظيم الجارى به العمل طبقا لاحكام الاتحاد الدولى للمواصلات ،

1 - مكتب التجهيزات الاجتماعية والاقتصادية، المكلف باعداد وضبط مخططات الحماية والدفاع ونجدة الاستغلالات الزراعية والغابية والمركبات السياحية والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعى أو الثقافى ،

2 - مكتب الامن والمراقبة، المكلف بالسهر على احترام قواعد الامن الخاصة بالشبكة وبالمراكز الراديو كهربائية للارسال والاستقبال ،

2 - مكتب المنشآت الاساسية الصناعية والمرفئية والجوية، المكلف باعداد وضبط مخططات الحماية والدفاع ونجدة المناطق والوحدات الصناعية والتجهيزات والاجهزة المرفئية والمنشآت الاساسية الجوية ،

3 - مكتب التواتر المكلف بالمساهمة وتخطيط التواتر والقيام بتسييره فى اطار المكتب الدولى لتسيير التواتر .

3 - مكتب الكوارث الطبيعية، المكلف باعداد وضبط كل الاحكام اللازمة لمكافحة اثر الفيضانات والجفاف واعداد شروط انقاذ الاشخاص الموجودين فى حالة خطر .

4 - مكتب البرامج والعقاد المتخصص، المكلف بتوجيه الاعداد من قبل مصالح برامج العقاد وكذا دراستها وتنسيقها وضبطها،

3 - تتألف المديرية الفرعية للمراقبة من ثلاثة مكاتب :

5 - مكتب البرامج الخاصة بالمنشآت الاساسية، المكلف باعداد وضبط البرامج الخاصة بالبناء والتهينة وتوسيع العمارات الادارية اللازمة لسير المصالح ،

4 - مكتب تنظيم هياكل المصالح العملية، المكلف بملاحظة تحليل واقتراح الاجراءات المعدة للملاءمة تنظيم المصالح لتطور نشاطاتها ووسائلها ،

6 - مكتب الانجازات التقنية، المكلف بالقيام بكل العمليات اللازمة لاقامة التجهيزات الخاصة بالمواصلات وصيانتها وتسيير العقاد والقطع الضرورية لسيرها ،

5 - مكتب المراقبة وتسيير الوسائل المادية، المكلف بمراقبة شروط تسيير المحزون وصيانة العقاد المتخصص ،

7 - مكتب التنظيم والتنسيق، المكلف بضبط التنظيم المادى للبعثات التقنية وكذا اعداد وتنظيم التدريبات والمتقنيات المتخصصة وتنسيق الاتصالات العملية الخاصة .

6 - مكتب مراقبة الانشطة، المكلف بتوجيه واعداد برامج الانشطة والسهر على تطبيقها .

(ب) مديرية استغلال الشبكة :

1 - تتألف المديرية الفرعية للشبكات الداخلية من أربعة مكاتب :

المادة 3 : يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامة للمواصلات الوطنية كما يلى :

(أ) مديرية الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج :

1 - مكتب التنسيق بين الشبكات، المكلف بدراسة وتحديد وتنسيق الشروط الخاصة بعقلانية وتنمية الشبكات الداخلية والسهر على احترام القواعد المقررة لاستغلالها وكذا متابعة تطور المنشآت والوسائل الموجودة قصد ضمان سيرها ،

1 - تتألف المديرية الفرعية للدراسات التقنية والتنظيم من ثلاثة مكاتب :

2 - مكتب الاستغلال، المكلف بمسك ومتابعة فهرس تواتر الشبكات يوما بيوم وكذا معالجة وتوزيع التقارير الدورية والسهر على تطبيق احكام الاستغلال ،

2 - مكتب الدراسات التقنية، المكلف بمتابعة التطور التقنى والمواصلات والبحث عن الوسائل التى من شأنها أن تتلاءم معها وتقوى تنفيذها واستعمالها والقيام بمساعدة المصالح الاخرى المعنية بالمحاولات التجريبية ،

3 - المكتب المركزى للاتصالات السلكية، المكلف بادارة مجموع العمليات الخاصة بالاستغلال وصيانة التجهيزات الهاتفية والبرقية الخاصة بالمصالح المركزية وكذا مسك المحاسبة الهاتفية والبرقية ودراسة واقتراح كل اجراء يرمى الى تحسين مردود التجهيزات الهاتفية والبرقية ،

3 - مكتب التنظيم المكلف باعداد قياس تقنى للعقاد المستعمل وكذا تحديد وضبط المقاييس المطبقة على المواصلات والكهرباء التقنية والسهر على تنسيقها مع التى وضبطت من قبل الهيئات الوطنية والدولية ،

4 - مكتب الجرود، المكلف بمسك ومتابعة فهرس العقاد الخاص بمجموع الشبكات الداخلية .

4 - مكتب تلخيص الوثائق ونشرها، المكلف باستغلال وتحليل كل الوثائق التقنية اللازمة لنشاط المصالح وكذا تعميمها وجعلها فى متناولها .

2 - تتألف المديرية الفرعية للشبكات الخارجية والعملية، من أربعة مكاتب :

2 - تتألف المديرية الفرعية للتنظيم والمراقبة من ثلاثة مكاتب :

الاطارات الادارية وتوجيه برامجها فيما يخص الاعداد والتكوين وتحسين المستوى والسهر على تحقيقها وكذا تحديد شروط وكيفيات اختيار المترشحين .

- مكتب المؤسسات العليا للتكوين، المكلف بتنفيذ أنشطة التكوين وترقية الاطارات العليا، وتوجيه برامج التكوين وترقية المؤسسات العليا والسهر على تحقيقها وتحديد شروط وكيفيات اختيار المترشحين .

2 - تتألف المديرية الفرعية للتكوين التخصصي من ثلاثة مكاتب :

- مكتب التكوين التقني والتنفيذ، المكلف بالاشتراك مع المصالح المعنية بتنسيق نشاط تكوين الاطارات التقنيين المعدين للتنفيذ والخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وكذا توجيه برامج التكوين وتحسين المستوى والسهر على تحقيقها، وتحديد شروط وكيفيات الاختيار والتكوين الاولى والسهر على تطبيقها وكذا تحديد شروط اجراء الدراسات والسهر على تنفيذها .

- مكتب التكوين التقني والتطبيق، المكلف بالاشتراك مع المصالح المعنية بتنسيق نشاط التكوين وتحسين المستوى الخاص بالاطارات التقنيين للتطبيق، الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وكذا بتوجيه برامج التكوين وتحسين المستوى والسهر على تحقيقها، وتحديد شروط وكيفيات الاختيار والتكوين الاولى والسهر على تطبيقها وكذا تحديد شروط اجراء الدراسات والسهر على تحقيقها .

- مكتب التكوين التقني العالي، المكلف بالاشتراك مع المصالح المعنية لترقية نشاطات التكوين وتحسين المستوى، الخاصة بالاطارات التقنية للابداغ، والتطبيق العالي، الخاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وكذا باعداد برامج التكوين والاتفاق والسهر على تحقيقها، وتحديد شروط وكيفيات الاختيار والسهر على تطبيقها وكذا بتحديد شروط اجراء الدروس والدراسة .

3 - تتألف المديرية الفرعية للتعاون من أربعة مكاتب :

- مكتب الاتفاقيات والاتفاقات، المكلف باقتراح وتحديد الشروط العامة والخاصة للتعاون والمشاركة في عقد اتفاقيات واتفاقات ثنائية والسهر على تنفيذ البرامج المضبوطة ومراقبة عمليات التوظيف وتسيير الموظفين المعنيين .

- مكتب التعاون الدولي، المكلف باقتراح وتحديد الشروط العامة والخاصة للتعاون والمشاركة في عقد الاتفاقيات الدولية المستمدة الاطراف والسهر على تنفيذ البرامج المضبوطة ومراقبة عمليات توظيف وتسيير الموظفين المعنيين .

- مكتب المتعاونين الخاضعين للقانون العام ، المكلف باعداد وضبط النظام المطبق على المتعاونين الخاضعين

- مكتب التنسيق بين الشبكات، المكلف بدراسة وتحديد وتنسيق الشروط الخاصة بتنظيم وتنمية الشبكات الخارجية والعملية بصفة علمية والسهر على احترام القواعد المقررة لاستغلالها وكذا متابعة تطور المنشآت والوسائل المعدة لضمان هذه الشبكات .

- مكتب الاستغلال، المكلف بالمسك والمتابعة اليومية لفهرس ترددات الشبكات وكذا معالجة وتوزيع التقارير الدورية والسهر على تطبيق الاوامر الخاصة بالاستغلال .

- المكتب المركزي للاتصالات العملية، المكلف بتنسيق مجموع العمليات المتعلقة بأجهزة المواصلات التابعة للمصالح الخارجية وكذا متابعة واستغلال الاجهزة المعدة للاستجابة الى متطلبات خاصة، واقتراح كل اجراء من شأنه أن يحسن مردود التجهيزات الهاتفية والبرقية .

- مكتب الجرد، المكلف بالمسك والمتابعة اليومية لفهرس عتاد مجموع الشبكات الخارجية العملية .

3 - تتألف المديرية الفرعية لوسائل العمل والمعدات من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الاحتياطات وتوزيع الموظفين، المكلف بتوجيه اعداد الاحتياطات من الموظفين من قبل المصالح والهيئات المعنية وكذا جمعهم ومراقبتهم وضبط عددهم وتوزيعهم .

- مكتب تنظيم الأنشطة، المكلف بتعريف وتحديد نظام الالتزامات والاقتراحات الخاصة التي يخضع لها الموظفون العاملون المستقرون للمواصلات الوطنية والسهر على تطبيقها .

- مكتب العمليات الخاصة بالعتاد، المكلف بجمع طلبات العتاد الخاص بالمصالح والسهر على تموينهم وكذا مسك دفاتر الجرد العام والمحاسبة النوعية ومتابعة تنفيذ الصفقات .

المادة 4 : يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامة للتكوين والتعاون والاصلاح الاداري كمايلي :

أ) مديرية التكوين والتعاون :

1 - تتألف المديرية الفرعية للتكوين الاداري من ثلاثة مكاتب :

- مكتب المؤسسات المحلية للتكوين، المكلف بتنسيق وتنسيق نشاط المؤسسات المحلية لتكوين الاطارات الادارية وكذا توجيه اعداد برامجهم التكوينية والسهر على تحقيقها وتحديد شروط وكيفيات الاختيار والتكوين الاولى للمترشحين .

- مكتب المؤسسات الوطنية الخاصة بالتكوين، المكلف بتنسيق وتنسيق نشاط المؤسسات الوطنية الخاصة بتكوين

الموظفين وعلى وظائف التأطير الأخرى وكذا ضبط الأحكام التي تحدد وضعية الاعوان المؤقتين في الإدارة العمومية، وذلك بمساعدة الوزارات المعنية ،

- مكتب تنظيم المهن، المكلف بتحديد القواعد الأساسية المتعلقة بسير مهن الموظفين ومتابعة تطبيقها ،

- مكتب المنازعات، المكلف بإبداء آراء واستشارات ذات طابع عام للسلطات الإدارية، وكذا استغلال ونشر الاجتهاد القضائي والبت في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظفين ،

- مكتب تنظيم المؤسسات الاستشارية، المكلف بتحديد وضبط الأحكام المتعلقة بالتأسيس والاختصاصات وبسير الهيئات الاستشارية المعدة للمشاركة في تسير موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية .

2 - تتألف المديرية الفرعية للقوانين الأساسية المتعلقة بموظفي الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية من ثلاثة مكاتب :

- مكتب التصنيف وتدوين الوظائف المكلف بجمع ومعالجة كل المعلومات المتعلقة بنظام الوظائف في الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وكذا ترتيبها ودراساتها وذلك قصد تحديد شروط الدخول والمستوى والتأهيل واعداد مقياس لها،

- مكتب تلخيص وتنسيق القوانين الأساسية، المكلف بدراسة الشروط العامة للاستخدام في الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وكذا تحديد الاجراءات التي من شأنها أن تحقق التناسق بين أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الموظفين وضبط الكيفيات العملية لتنفيذها ،

- مكتب التنسيق ، المكلف بمتابعة ومشاركة وتحقيق الدراسات التي شرعت فيها هيئات استشارية منشأة أو معينة لبحث واقتراح كل الاجراءات التي من شأنها أن تساعد على التنسيق بين القوانين الأساسية لموظفي القطاع العمومي والشبه العمومي .

3 - تتألف المديرية الفرعية للاجور والانظمة الاجتماعية من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الدراسات والاحصاء ، المكلف بالتقاط وجمع كل المعلومات الاحصائية المتعلقة بتطور الرواتب والاجور والتعويضات المقدمة لاعوان الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية واستغلالها وتحليلها وذلك قصد المشاركة في تحقيق الدراسات التي شرعت الهيئات الاستشارية المنشأة أو المعنية للتنسيق بين أنظمة الاجور وجعلها ملائمة للاهداف المحددة لتنمية مختلف قطاعات النشاط الوطني ،

- مكتب الرواتب والاجور والتعويضات، المكلف بمساعدة الوزارات المعنية، بضبط العناصر المكونة للاجور والرواتب

للقانون العام والسهر على البرامج المحددة ومراقبة عمليات التوظيف وتسيير الموظفين المعنيين ،

- مكتب المتمرنين والمتعاونين الوطنيين، المكلف باعداد وضبط الاحكام المتعلقة بنظام التدريبات وكذا الاقتراح والتحديد في اطار الاتفاقيات الثنائية لانشطة التعاون الجزائري لصالح البلدان المعنية، والسهر على تطبيق البرامج المحددة .

ب) مديرية الاصلاح الاداري :

1 - تتألف المديرية الفرعية للتنظيم والمناهج من مكتبين :

- مكتب تنظيم العمل بصفة معقولة في الادارات المركزية والهيئات العمومية، المكلف بتنفيذ تقنيات التنظيم وتحسين العمل في المصالح المركزية والهيئات العمومية ،

- مكتب تنظيم العمل بصفة معقولة في الادارات المحلية، المكلف بتنفيذ تقنيات التنظيم وتحسين العمل في المصالح المحلية التابعة للدولة .

2 - تتألف المديرية الفرعية للهياكل الادارية من ثلاثة مكاتب :

- مكتب هياكل الادارات المركزية، المكلف بتحديد الشروط العامة لتنظيم هياكل الادارات المركزية والسهر على تطبيقها،

- مكتب هياكل المؤسسات الاشتراكية، المكلف بتحديد الشروط العامة لتنظيم هياكل المؤسسات الاشتراكية في اطار مبادئ التسيير الاشتراكي ،

- مكتب الهياكل الادارية المحلية، المكلف بتحديد الشروط العامة لتنظيم هياكل الادارات المحلية والسهر على تطبيقها .

3 - تتألف المديرية الفرعية للبحث الاداري من ثلاثة مكاتب :

- مكتب البحث الوثائقي، المكلف بجمع واستغلال الوثائق اللازمة لانشطة البحث ،

- مكتب برامج الدروس والبحث، المكلف بتوجيه وتحديد مديريات البحث الاداري وبالقيام بكل الدراسات أو التحقيقات التي من شأنها أن تدعم نشاطات الاصلاح ،

- مكتب التنشيط والنشرات، المكلف باعداد وطبع وتوزيع كل النشرات المتعلقة بانشطة المصالح .

المادة 5 : يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامة للوظيفة العمومية كمايلي :

أ) مديرية القوانين الأساسية للوظائف العمومية :

1 - تتألف المديرية الفرعية لتنظيم القوانين الأساسية لموظفي الادارات العمومية من أربعة مكاتب :

- مكتب تنظيم القوانين الأساسية، المكلف باعداد وضبط مختلف القوانين الأساسية الخاصة المطبقة على أسلاك

المادة 6 : يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامة لتنظيم الشؤون العامة والتلخيص كما يلي :

(أ) مديرية التنظيم والقضايا :

1 - تتألف المديرية الفرعية للتنظيم العام من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الاجانب والاتفاقيات القنصلية واعدادها، المكلف بالاعداد والتنظيم المتعلق بتنقل الاجانب وبأموالهم، ومتابعة تطبيقه ،

- مكتب حالة الاشخاص والاموال وتنقلهم، المكلف بالاعداد والتنظيم المتعلق بتنقل الاشخاص والاموال ،

- مكتب الدراسات والتلخيص، المكلف بالدراسة والسهر على التوفيق بين النصوص المقترحة من قبل الادارات الاخرى والخاصة بحالة الاشخاص والاموال وتنقلهم .

2 - تتألف المديرية الفرعية للمراقبة والانظمة المحلية، من ثلاثة مكاتب :

- مكتب مراقبة الانظمة ذات الطابع العام، المكلف بمراقبة القرارات ذات الطابع العام المتخذة من قبل السلطات المحلية وكذا جمع مجموعات القرارات الادارية واستغلالها ،

- مكتب مراقبة تطبيق النظام، المكلف بمتابعة ومراقبة التطبيق من قبل السلطات المحلية الخاصة بالتنظيم المتعلق بحالة الاشخاص وأموالهم وتنقلهم ،

- مكتب التوفيق بين الطرق والاجراءات، المكلف بتسهيل وتنسيق الشروط الخاصة باعداد وتنفيذ الانظمة المحلية .

3 - تتألف المديرية الفرعية للقضايا، من مكتبين :

- مكتب التوجيه والمساعدة، المكلف بالتوجيه ومساعدة الولايات في درس قضاياهم المتنازع فيها وكذا بالاستجابة الى استشاراتهم، واعلامهم بتطور القضاء الادارى ،

- مكتب المنازعات، المكلف بدرس الطعون المسبقة والمنازعات المقدمة ضد الدولة وكذا تحضير مقالات الدفاع .

(ب) مديرية الشؤون العامة والتلخيص :

1 - تتألف المديرية الفرعية لتنسيق ومراقبة السلطات المحلية من ثلاثة مكاتب :

- مكتب التنسيق الادارى بين أنشطة المجالس المحلية، المكلف باستغلال وتحليل التقارير الخاصة بدورات المجالس المحلية والبحث مع الادارات والمصالح العمومية المعنية للوسائل الكفيلة بتسهيل ممارسة اختصاصها ،

- مكتب مراقبة نشاطات المجالس التنفيذية المحلية المكلف باستغلال وتحليل محاضر جلسات المجالس التنفيذية للولايات والسهر على ممارسة ومراقبة نشاطاتها ،

والتعويضات المقدمة لاعوان الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وكذا تقييم نسبها واقتراح الاحكام اللازمة لتحديدتها وتطبيقها،

- مكتب الحماية الاجتماعية للاعوان العموميين، المكلف بمساعدة الوزارات المعنية، بتحديد الاحكام اللازمة للحماية الاجتماعية الممنوحة لاعوان الدولة ومتابعة تطبيقها .

(ب) مديرية التطبيق والمراقبة :

1 - تتألف المديرية الفرعية للاحصائيات وتنظيم وسائل العمل من مكتبين :

- مكتب الاحصائيات والاستغلال، المكلف بجمع الاحصائيات التي تهم الوضعية الادارية لاعوان الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وكذا جمعها وتركيزها ومعالجتها وتقديمها قصد استغلالها ،

- مكتب التحليل والتنظيم، المكلف بتحليل ودراسة النزعات العامة المتعلقة بوضعية وتطور عدد أعوان الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية واقتراح كل اجراء معد لتحسين اعداد الاحتياطات الخاصة بهم والسهر على نشر المعلومات .

2 - تتألف المديرية الفرعية لمراقبة التسيير، من أربعة مكاتب :

- مكتب مراقبة المشروعات، المكلف بمراقبة قرارات تسيير الموظفين الخاضعين لاختصاص المصالح المركزية للدولة وذلك بواسطة تأشيرة المشروعات ،

- مكتب تنسيق نشاطات المراقبة اللامركزية ، المكلف بتوجيه وتحديد ممارسة مراقبة المشروعات من قبل مفتشى الوظيفة العمومية والسهر على تطبيق واحترام القواعد والاجراءات المعمول بها ،

- مكتب الهيئات الاستشارية، المكلف بمتابعة سير ونشاط اللجان المكونة قصد ابداء الرأي حول عمليات تسيير الموظفين الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية ،

- مكتب الاسلاك المشتركة بين الوزارات والوظائف العليا، المكلف بمتابعة تسيير الموظفين التابعين للاسلاك الوزارية المشتركة وكذا الموظفين الشاغلين لوظائف عليا .

3 - تتألف المديرية الفرعية لامتحانات والمسابقات من مكتبين :

- مكتب الدخول والترقية، المكلف بتحديد وضبط الشروط الخاصة للدخول والترقية الى أسلاك الموظفين عن طريق الامتحانات والمسابقات المهنية ،

- مكتب تنظيم الامتحانات والمسابقات، المكلف ببرمجة وضبط شروط فتح واجراء الامتحانات والمسابقات والسهر على جمع النتائج والتصريح بها .

- مكتب تنظيم الوسائل، المكلف بتحديد المقاييس المطبقة على الادوات والمطبوعات اللازمة لسير مكاتب الانتخاب ولأجراء العمليات الانتخابية .

3 - تتألف المديرية الفرعية للإحصائيات والاستغلال من ثلاثة مكاتب :

- مكتب تركيز النتائج، المكلف بجمع محاضر التصريح الرسمي بالنتائج وتبليغ النتائج النهائية للانتخاب ،

- مكتب الإحصائيات والاستغلال، المكلف بجمع واستغلال كل الإحصائيات المتعلقة بعمليات الانتخاب وكذا مسك جداول النتائج ،

- مكتب التلخيص ، المكلف بتحليل نتائج كل اقتراح والقيام بكل دراسة مقارنة .

المادة 7 : يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامة للجماعات المحلية كمايلي :

(أ) مديرية الإدارة والمالية المحلية :

I - تتألف المديرية الفرعية للهياكل والوظائف المحلية من أربعة مكاتب :

- مكتب الهياكل الإقليمية والتنظيم الإداري، المكلف بالقيام ومتابعة كل الدراسات المتعلقة بالحدود الإقليمية للولايات والبلديات وتحديد اختصاصاتها وكذا بالتنظيم الداخلي للمصالح التابعة لها ،

- مكتب الاستخدام والموظفين المحليين، المكلف باقتراح وضبط أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوظائف والموظفين وموظفي البلديات وكذا تحديد منح التعويضات للمنتخبين المحليين،

- مكتب التنشيط المحلي، المكلف بدعم كل عمل معد لمساعدة تنظيم التظاهرات المحلية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وضبط كل الأحكام اللازمة لعقد مؤتمرات وطنية أو جهوية للسلطات المحلية وتحديد شروط توأمة المدن ،

- مكتب ترقية وتحسين مستوى الموظفين البلديين، المكلف بمساعدة المصالح المعنية، بتنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية وتدريبات تحسين المستوى وإعادة تكوين الموظفين التابعين للبلديات والمؤسسات اللاحقة بها، والموظفين التابعين للمصالح العمومية .

2 - تتألف المديرية الفرعية لتسيير الجباية والمصالح العمومية المحلية، من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الجباية المحلية، المكلف بجمع ومعالجة واستغلال كل الإحصائيات ذات الطابع الجبائي، واقتراح وضبط كل

- مكتب مراقبة وضعية المنتخبين المحليين، المكلف بمتابعة الوضعية التنظيمية للمنتخبين المحليين والسهر على تطبيق الأحكام المتعلقة بممارسة وکالتهم .

2 - تتألف المديرية الفرعية للإعلام والتلخيص العام من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الإعلام الإحصائي العام، المكلف باستغلال وتحليل التقارير السياسية والاقتصادية والإحصائية والقيام بالتلخيص والتدخل لدى الإدارات المعنية لتسهيل تسوية المسائل المثارة ،

- مكتب العمليات الوطنية الكبرى، المكلف بالمشاركة مع الإدارات المعنية في إعداد الإجراءات الضرورية لأجراء العمليات الكبرى ذات طابع اقتصادي واجتماعي أو ثقافي، المقررة من قبل الحكومة ،

- مكتب الشؤون العامة، المكلف بإعداد كل بحث أو دراسة عن ناحية أو قطاع خاص وتحديد وتنفيذ الأحكام اللازمة التي هي في صالح النواحي والسكان التي اعترتها نكبات وكوارث .

3 - تتألف المديرية الفرعية لمراقبة الاموال العقارية المملوكة من ثلاثة مكاتب :

- مكتب تنظيم الاموال العقارية المملوكة للدولة، المكلف بإعداد وضبط التنظيم المتعلق بتحديد ايجارات الاملاك العقارية التابعة للدولة والسهر على تطبيقه وكذا دراسة المسائل التي يمكن أن تنشأ منازعات حولها والخاصة بهذا القطاع ،

- مكتب التوجيه ومراقبة البرامج، المكلف بضبط الشروط العامة لإعداد برامج الصيانة والترميمات الكبرى وتجديد الاملاك العقارية ومراقبة تنفيذها ،

- مكتب التنظيم وهياكل المصالح، المكلف باقتراح وتحديد شروط تنظيم وسير مصالح السكن وتسيير الاملاك والاموال العقارية التابعة للدولة .

ج - مديرية الانتخابات :

I - تتألف المديرية الفرعية لتنظيم الانتخابات من مكتبين :

- مكتب التشريع، المكلف بإعداد وضبط الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات وكذا بمساعدة المؤسسات والهيئات والمؤسسات المعنية في اطار التسيير الاشتراكي في تنصيب هيئاتها الخاصة بالتسيير ،

- مكتب التطبيق والمراقبة، المكلف بمتابعة ومراقبة تنفيذ العمليات الخاصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية .

2 - تتألف المديرية الفرعية للعمليات الانتخابية، من مكتبين :

- مكتب التنظيم التقني للاقتراع، المكلف بتحديد وضبط الكيفيات التقنية للانتخاب،

- مكتب التنسيق والتلخيص، المكلف بجمع واستغلال وتحليل كل المعلومات المتعلقة بإقامة التجهيزات المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتوسع المدن .

2 - تتألف المديرية الفرعية للتنمية الريفية، من أربعة مكاتب :

- مكتب الإحصائيات والتحليل الاقتصادي، المكلف بجمع وتحليل واستغلال كل المعلومات ذات الطابع الديموغرافي أو الاقتصادي أو المالى أو الاجتماعى الخاص بمجموع البلديات وذلك قصد إبراز فى المدى المتوسط أو البعيد للنزعات الكبرى لتنمية الاقتصاد المحلى ،

- مكتب التخطيط وبرمجة الأنشطة، المكلف بتوجيه البلديات فى اعداد مخططاتها الخاصة بالتنمية وإقامة أنظمة للمصادقة على هذه المخططات وتنشيط تحقيق عملياتها الخاصة بالتجهيز والاستثمار وكذا مراقبة ومتابعة التنفيذ المادى والمالى للعمليات،

- مكتب التلخيص، المكلف بالنقاط كل المعطيات المتعلقة بأعداد ومتابعة البرامج غير المركزة الخاصة بالولايات ولا سيما البرامج الخاصة وكذا متابعة نشاط الولايات فى هذا المجال ودراسة ومتابعة كل العمليات ذات النفع الوطنى والتى لها تأثير على الاقتصاد المحلى ،

- مكتب التنمية الصناعية المحلية، المكلف بالتحضير، بمساعدة الوزارات والهيئات المعنية، للتعليمات والتوجيهات المتعلقة بأعداد الاقتراحات المقدمة من قبل الولايات فى هذا القطاع وكذا التنشيط ومتابعة شروط الموافقة على برامج الصناعة المحلية ومساعدة الجماعات المحلية فى تحقيق العمليات

3 - تتألف المديرية الفرعية للدراسات والتجهيزات المنظمة، من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الدراسات والبرامج، المكلف بالقيام بذاته أو بواسطة الغير بكل الدراسات العامة قصد تحديد احتياجات الجماعات المحلية فيما يخص التجهيزات الادارية المتخصصة وتحديد البرامج والمقاييس ،

- مكتب التجهيزات الادارية، المكلف بالقيام، بالاتصال مع الجماعات المحلية، بمختلف مراحل دراسة وتحقيق عمليات التجهيز الادارى وكذا ضمان متابعتها ومراقبتها،

- مكتب التجهيزات المتخصصة، المكلف بالتنسيق ، باتصال مع الوزارات والهيئات المعنية، بمختلف مراحل دراسة وتحقيق عمليات التجهيزات المتخصصة وكذا ضمان متابعتها.

(ج) مديرية الوحدات الاقتصادية المحلية :

I - تتألف المديرية الفرعية لوحدات الانتاج، من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الدراسات والبرامج، المكلف بتوجيه ومساعدة الولايات والبلديات فى اعداد برامج الاستثمار الخاص بوحدات انتاج المواد ،

شروط توزيع الموارد الجبائية والمساهمة فى اعداد كل اجراء لاصلاح النظام الجبائى المحلى ،

- مكتب المصالح والمؤسسات العمومية المحلية، المكلف بضبط الاحكام المتعلقة بالتنظيم العام للمصالح والمؤسسات العمومية المحلية ومتابعة تسييرها وكذا تحديد طرق ومقاييس استغلالها،

- مكتب الاموال المحلية، المكلف بتحديد الشروط العامة لتسيير الاموال التابعة للولايات والبلديات والمصالح العمومية المحلية ومسك فهرس احصائى قصد توجيه وتحديد وتحسين تطور الكتلة المالية الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية وكذا جمع وتحليل كل المعلومات التى تهم الاحتياطات العقارية وذلك قصد تحديد كيفية امتلاكها وشرائها وتسييرها المالى .

3 - تتألف المديرية الفرعية لمراقبة الميزانية والتحليل المالى من أربعة مكاتب :

- مكتب مراقبة ميزانية الولايات، المكلف بالسهر والمراقبة والمصادقة على ميزانيات وحسابات الولايات وكذا على دراسة طلباتهم للمساعدات المالية ،

- مكتب مراقبة ميزانية المدن الكبرى، المكلف بالسهر على مراقبة ميزانيات وحسابات المدن الكبرى قصد المصادقة عليها، وكذا دراسة طلباتها فيما يخص المساعدات المالية المقدمة من قبل بلدياتها :

- مكتب تنظيم العمليات الادارية والمالية المحلية، المكلف بالقيام بكل دراسة تتعلق بالعمليات المالية للجماعات المحلية والقيام بكل مهمة لمساعدة ومراقبة الولايات والبلديات والهيئات العمومية التابعة لها ،

- مكتب الاحصائيات والتحليل المالى، المكلف بتحديد نظام للتحليل المالى الخاص بالجماعات المحلية والهيئات التى هى تحت وصايتها وكذا جمع واستغلال كل المعلومات الاحصائية المالية .

(ب) مديرية التنمية المحلية :

I - تتألف المديرية الفرعية للتهيئة الحضرية من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الدراسات ومراقبة النمو الحضرى، المكلف بمبادرة ومتابعة كل الدراسات المتعلقة بتنظيم وسير وتنمية المدن، وبالتوجيه بالاتصال مع المصالح المعنية للبلديات فى اعداد مخططاتها الرئيسية لل عمران الحضرى واعداد كل تعليمات ذات طابع تنظيمى قصد اعداد شروط تكوين احتياطات عقارية بلدية واستعمال الاراضى الواقعة داخل محيط التعمير الحضرى ،

- مكتب برمجة التجهيزات الحضرية، المكلف بتحضير الادوات وطرق التخطيط الحضرى ومتابعة تحقيق العمليات ،

- مكتب الوظائف العليا النوعية والمؤقتة، المكلف بالقيام بكل العمليات الادارية الخاصة بوضعية الوظائف العليا النوعية والمؤقتة المنصوص عليها في المصالح المركزية والولايات .

- مكتب موظفي الادارة المركزية، المكلف بالقيام بكل عمليات التسيير المرتبطة بهم موظفي الابتكار والتطبيق والتشغيل، الذين يعملون في المصالح المركزية .

- مكتب موظفي الولايات، المكلف في اطار التنظيم المعمول به بالقيام بتسيير العمليات الخاصة باختصاص السلطات المركزية والتي تهم موظفي الولايات، وكذا بضبط توزيع هؤلاء الموظفين .

2 - تتألف المديرية الفرعية للموظفين التقنيين من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الموظفين التابعين للمواصلات الوطنية، المكلف في اطار التنظيم الجارى به العمل، بالقيام بكل عمليات تسيير موظفي المواصلات الوطنية العاملين في المصالح المركزية وفي الولايات .

- مكتب موظفي الحماية المدنية، المكلف في اطار التنظيم الجارى به العمل، بالقيام بكل عمليات تسيير موظفي الحماية المدنية العاملين في المصالح المركزية وفي الولايات .

- مكتب الموظفين المتعاونين، المكلف في اطار اتفاقيات التعاون التقني والتنظيم المتعلق بنظام القانون العام بالقيام بكل العمليات الخاصة بمراجعة وتوظيف وتعيين الموظفين المتعاونين لفائدة المصالح المركزية والهيئات العمومية والجماعات المحلية .

3 - تتألف المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية، من مكنتين :

- مكتب النشاط الاجتماعي، المكلف بدراسة وضبط الشروط اللازمة لتحقيق الانشطة ذات الطابع الاجتماعي لصالح الموظفين العاملين في المصالح المركزية ،

- مكتب الخدمات الاجتماعية، المكلف بتوجيه ومراقبة نشاط المصالح والهيئات المنشأة قصد تسيير الخدمات الاجتماعية .

(ب) مديرية الميزانية والمحاسبة :

1 - تتألف المديرية الفرعية للميزانية من ثلاثة مكاتب :

- مكتب تقدير نفقات المصالح المتخصصة، المكلف بتوجيه وتحديد شروط اعداد تقديرات نفقات المصالح المركزية والهيئات العمومية، وكذا جمع ومراقبة اقتراحاتهم، وضبط واعداد مشاريع الميزانية وتوزيع الاعتمادات المسجلة والقياس بالتعديلات اللازمة ،

- مكتب تقدير نفقات المجالس التنفيذية للولايات، المكلف بتوجيه وتحديد شروط اعداد تقديرات نفقات المجالس التنفيذية للولايات وكذا جمع ومراقبتها قصد تسجيلها وضبط الاعتمادات المفروضة وتوزيعها وتبليغها للولايات ،

- مكتب التنشيط والتطبيق، المكلف بمساعدة الولايات والبلديات في تنفيذ برامج الاستثمار الخاص بوحدايتها الانتاجية في مرحلة استغلالها اياها في البحث عن حلول ملائمة لكل المشاكل المتعلقة بتمويل استثماراتها ،

- مكتب التنظيم والمراقبة، المكلف بتوجيه ومساعدة الجماعات المحلية في انشاء وتسيير واستغلال ومراقبة وحداتها الانتاجية ولا سيما فيما يخص تحضير واقامة هياكل الانتاج التي هي في حيز الانجاز ، وكذا بابرام وتنفيذ العقود الموجودة بين المؤسسات والمتعلقة بتمويلها وبيع منتوجها، وكذا بمراقبة القرارات الخاصة بالوصاية الممارسة على وحدات الانتاج .

2 - تتألف المديرية الفرعية لوحدات الانجاز والخدمات، من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الدراسات والبرمجة، المكلف بتوجيه ومساعدة الولايات والبلديات في انشاء وحدات الانجاز والخدمات ،

- مكتب التجهيز، المكلف بمساعدة الجماعات المحلية في اكتساب الوسائل المادية المخصصة لوحدات الانجاز والخدمات بواسطة تحديد النوعيات التقنية للعتاد، والشروط العامة لاكتساب وتسيير هذا العتاد عن طريق الاختيار والمراقبة وتنسيق المناقصات المتعلقة بالصفقات الخاصة بوححدات الانجاز والخدمات وكذا بواسطة وضع سياسة لتمويل وحدات الانجاز والخدمات سواء على مستوى الانشاء او على مستوى استغلالها ،

- مكتب التنظيم والمراقبة، المكلف بتنفيذ كل اجراء ذي طابع تنظيمي واقتصادي وتقني، يرمى الى تنظيم استعمال وتسيير الوسائل المادية لوحدات الانجاز والخدمات .

3 - تتألف المديرية الفرعية لاحصائيات التنظيم والمراقبة، من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الاحصائيات، المكلف بتقديم قاعدة موضوعية لمعالجة المعطيات واتخاذ القرارات الخاصة بالوحدات الاقتصادية المحلية ،

- مكتب التنظيم، المكلف بجعل مسيرى المؤسسات المحلية في امكانهم القيام بكل المهمات الكبرى المحددة لهم، والاستعمال العقلاني للمنشآت والطرق الموضوعية في متناولهم ،

- مكتب المراقبات، المكلف بادارة سير القطاع الاقتصادي المحلي بواسطة مخططات تبين انماكل التنظيمية والاهداف والموارد والسياسات والاجراءات .

المادة 8 : يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة للمديرية العامة للإدارة والوسائل كما يلي :

(أ) مديرية الموظفين والشؤون الاجتماعية :

1 - تتألف المديرية الفرعية لموظفي الادارة العامة، من ثلاثة مكاتب :

من اقتراحات المصالح قصد التوفيق والتنسيق بينها وتنسيقها والقيام بتسجيلها ،

- مكتب الانجازات، المكلف بتحديد الشروط والطرق الخاصة بانجاز العمليات المبرمجة لفائدة المصالح المركزية والهيئات العمومية والسهر على حسن تنفيذها ،

- مكتب التلخيص أو التركيب العام، المكلف بتركيز واستغلال حالات تنفيذ البرامج الخاضعة لمراقبة المصالح المركزية وتحليل شروط تنفيذ العمليات واعداد الوضعية العامة .

2 - تتألف المديرية الفرعية للصفقات العمومية من ثلاثة مكاتب :

- مكتب عقود الدراسات والاشغال، المكلف بتحديد شروط وطرق ابرام الصفقات الخاصة بالدراسات والاشغال اللازمة لانجاز العمليات المبرمجة أو المسجلة والسهر على اعدادها والمصادقة عليها وعلى تنفيذها وتسويتها ،

- مكتب صفقات اللوازم والتجهيز، المكلف بتحديد شروط وطرق ابرام صفقات التوريد والتجهيز اللازمة لانجاز العمليات المبرمجة أو المسجلة والسهر على اعدادها والمصادقة عليها وعلى تنفيذها وتسويتها ،

- مكتب الاحصائيات والتنظيم، المكلف بالسهر على تطبيق النظام المتعلق بالصفقات العمومية، وجمع الاحصائيات الخاصة بموضوع ومبالغ وحجم وطرق ابرام الصفقات العمومية وكذا طبيعة الادوات والخدمات المقدمة للمصالح، وكذا حالة الموردين، واقتراح كل اجراء من شأنه أن يحسن شروط ابرام الصفقات .

3 - تتألف المديرية الفرعية للتجهيز والمعدات، من ثلاثة مكاتب :

- مكتب التخطيط والتنسيق بين برامج التجهيز والعتاد المتخصص، المكلف بدراسة وتوجيه واعداد برامج البناء وكذا التركيز والقيام بالتحقيق في الاقتراحات المقدمة من قبل المصالح قصد التنسيق بينها والقيام بتسجيلها ،

- مكتب الادوات واللوازم الخاصة بالمصالح، المكلف بجمع ومراقبة الاقتراحات الخاصة بالتمويل بالادوات ولوازم المصالح، وكذا التنسيق بينها وضبط نوعياتها والسهر على شرائها وتوزيعها ،

- مكتب صيانة المنقولات والعقارات، المكلف بالسهر على تنفيذ عمليات الصيانة والاصلاح والمحافظة على الاملاك المنقولة والعقارية المخصصة للمصالح .

المادة 9 : يحدد ويضبط النظام الداخلي للمكاتب عند الاقتضاء، من قبل وزير الداخلية .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1396 الموافق 4 غشت سنة 1976 .

وزير المالية
عبد المالك تهام

وزير الداخلية
محمد بن احمد

- مكتب تقديرات الدفع المكلف، على أساس اقتراحات المصالح، بضبط وتوزيع اعتمادات الدفع اللازمة لتنفيذ عمليات التجهيز المبرمجة وكذا توجيه وتحديد شروط اعداد تقديرات النفقات للحسابات الخارجة عن الميزانية وجمع هذه التقديرات ومراقبتها قصد تسجيلها وتوزيع الاعتمادات المفتوحة وتبليغها للمصالح المعنية .

2 - تتألف المديرية الفرعية للمحاسبة، من أربعة مكاتب :

- مكتب محاسبة نفقات التسيير، المكلف بالقيام بتسيير كل عمليات الالتزام والتسوية ودفع نفقات التسيير وكذا مسك المحاسبة الادارية ،

- مكتب محاسبة نفقات التجهيز، المكلف بالقيام بتسيير كل عمليات الالتزام، والتسوية ودفع نفقات التجهيز ومسك المحاسبة الادارية ،

- مكتب مراقبة تنفيذ الاعتمادات، المكلف بجمع واستغلال حالات تنفيذ الاعتمادات وكذا متابعة ومراقبة تسيير العمليات المالية وضبط الحالة العامة الدورية لتنفيذ كل الاعتمادات المخصصة للمصالح المركزية والهيئات العمومية والمجالس التنفيذية للولايات ،

- المكتب المركزي للادارة المباشرة، المكلف بتحديد الشروط الخاصة بانشاء وبتسيير الادارة المباشرة للنفقات لفائدة المصالح المركزية وكذا ضمان تسيير الادارة المباشرة المرخص بها وكذا درس كل طلبات فتح ادارات مباشرة مقدمة من قبل الولايات .

3 - تتألف المديرية الفرعية للدراسات والتحليل المالي، من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الاحصائيات والتحليل، المكلف بجمع واستغلال كل الاحصائيات المتعلقة بالتنفيذ من قبل المصالح المركزية والهيئات العمومية والمجالس التنفيذية للولايات، للاعتمادات المخصصة لهم، وتحليلها قصد التحقق من تطور سرعة الانجازات واعداد تقرير ملخص عام حول تنفيذ الاعتمادات ،

- مكتب اجراءات التقييم والتنفيذ، المكلف بدراسة وتحديد طرق تقييم التقديرات الخاصة بالنفقات وكذا بحث واعداد الاجراءات والانظمة التي من شأنها أن تسهل تنفيذ العمليات المالية ،

- مكتب الاطار والهيكل المالي، المكلف بدراسة وجعل مجموع النفقات ملائما لتطور مهمات المصالح وكذا تسهيل شروط اعداد وتقديم الميزانية .

(ج) مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز :

I - تتألف المديرية الفرعية للهياكل الاساسية من ثلاثة مكاتب :

- مكتب التخطيط وتنسيق برامج البناء، المكلف بدراسة وتوجيه واعداد برامج بناء العمارات وكذا التركيز والتحقق

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 - 194 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، كمايلي :

«**المادة 5 :** يعين المفتشون الرئيسيون للضرائب بمسابقة في الاختبارات، يحدد برنامجها وكيفياتها وتشكيل هيئة الملحقين فيها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك من بين مفتشي الضرائب الذين استكملوا ثمان سنوات من الخدمة في سلكهم بصفتهم مرسمين ومختارين مسبقا بالقيود في قائمة الاهلية ضمن الشروط التي تحدد بموجب القرار المذكور أعلاه .

وان الاقدمية المقتضاة في الفقرة الاولى تخفض كمايلي :

- 6 سنوات بالنسبة للمفتشين الذين يثبتون ممارستهم الدراسات خلال سنتين في كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية ، ونجاحهم في اختبارات الامتحان النهائي ،

- 4 سنوات بالنسبة للمفتشين الذين يحملون الليسانس في الحقوق أو العلوم السياسية أو شهادة صادرة عن معهد الدراسات السياسية .

ولا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة 2 : تعدل المادة 20 من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، كمايلي :

«**المادة 20 :** يمكن أن يعين المفتشون الرئيسيون لغاية 31 ديسمبر سنة 1980 بناء على الشهادات وذلك من بين حملة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة» .

المادة 3 : يمكن أن يرسم الاعوان المعينون طبقا لاحكام المادتين I و 2 من هذا المرسوم وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 8 وما يليها من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 195 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تكميم المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، بالمادة 17 مكرر والتالي نصها :

«**المادة 17 مكرر :** خلافا لاحكام المادة 4 أ فقرة 2 من هذا المرسوم ، يعين مفتشو الضرائب لغاية 31 ديسمبر سنة 1978 في حدود 40 ٪ من الوظائف المطلوبة وذلك من بين مراقبي الضرائب البالغين 40 سنة على الاكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة والذين يكون مضى على خدمتهم في نفس التاريخ خمس سنوات في الخدمة كمراقبين مرسمين» .

المادة 2 : يمكن ترسيم الاعوان الذين تم تعيينهم على هذا الشكل ضمن الشروط المحددة في المادة 8 ومايليها من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم المادة 17 من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 بالمادة 17 مكرر والتالي نصها :

«المادة 17 مكرر : خلافا لاحكام المادة 4 ب من هذا المرسوم ، يعين مراقبو الضرائب لغاية 31 ديسمبر سنة 1978 في حدود 40 ٪ من الوظائف المطلوبة وذلك من بين أعوان الادارة البالغين 40 سنة على الاكثر في أول يوليو من السنة التي تجري فيها المسابقة والذين يكون مضى على خدمتهم في نفس التاريخ خمس سنوات في الخدمة كمدرسين» .

المادة 2 : يمكن ترسيم الاعوان الذين تم تعيينهم على هذا الشكل ضمن الشروط المحددة في المادة 8 ومايليها من المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 «

هواري بومدين

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 «

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 196 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تميم المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي الضرائب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 248 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي الضرائب ،